أحكام السفر للنساء

وما تحتاج فيه من السنن المروية والأدعية العليّة

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الإيمان بالمنصورة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فالمرأة المسلمة درة مصونة ، وجوهرة مكنونة ، وقد اهتم الشرع الحنيف بتشريع ما يحفظ لها طهارتها وعفافها ، وبما يعود عليها وعلى المجتمع من النفع العام ، وما يمنع أسباب الفتنة في مهدها ، أو قبل تولدها.

ومن جملة الأحكام الشرعية التي وردت في حق المرأة المسلمة تلك الأحكام العظيمة التي تعني بفقه سفرها وآدابه .

نعم قد شاركت الرجل في جملة من الأحكام الشرعية للسفر كالاستخارة ، وأذكار السفر ، ونحوها ، إلا أنها قد خالفته في أحكام أخرى كالخروج مع محرم، ووجوب استئذان الزوج عند السفر. . وغيرها.

وهذا الكتاب الذي بين يديك - أيتها الأخت المسلمة - على صغر حجمه فقد حوى جملة هامة من الأحكام الشرعية التي لا غنى للمرأة المسلمة عنها قبل خروجها إلى السفر ، وأثنائه ، وعقبه .

وقد أيدت ما ذكرته من أحكام بالدليل النقلي الثابت من الكتاب أو السنة الصحيحة ، ولم أعرج ألبتة على الأقوال الضعيفة ، ولم أتتبع تلك الرخص التي يترخص فيها كثير من الناس اليوم مما لا يصح عليها دليل ، وذكرت جملة من الرخص الشرعية التي رخَّص فيها الله ورسوله للمسافر أثناء سفره تسهيلاً عليه وتيسيراً له.

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في جمع مادة هذا الكتاب ، وتحقـيق أحكامه وأدلته،وأن يكون عونًا للمـرأة المسلمة، وذخرًا لنا في العاقبة ، والله على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه :

عمرو عبدالمنعم سليم

أمر النساء بالقرار في البيوت
وترك الخروج إلا لعلة شرعية ملحة

من جملة الأحكام التي شرعها الإسلام للحفاظ على المرأة المسلمة وعرضها الطاهر من التدنيس، ومِن طمع مَن في قلبه مرض، ولمنع أسباب الفتنة: أمر النساء بالقرار في البيوت، وعدم خروجهن إلا للحاجة الشرعية الملحة جدًا ، ويلتحق بهذا السفر أيضًا.

قال تعالى : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[الأحزاب: ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ : «**لاَتَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

فبيَّن ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد مع الجماعة، مع أن صلاة الرجل مع الجماعة تعدل سبعًا وعشرين درجة عن صلاته وحده ، فهذا دلالة على فضل قرار المرأة في بيتها ، وترك الخروج إلا للحاجة الملحة.

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها: « **إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ** »(٢).

وهذا عام ، فمتى توفرت الدواعي الشرعية الملحة لخروج المرأة من بيتها ، سواءً للاستفتاء ، أو لقضاء الحاجة ، أو للسفر جاز لها الخروج، ولكن إذا التزمت في ذلك الآداب الشرعية الواجب عليها التزامها عند الخروج .

وسوف يأتي ذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى، ولكن سوف نتعرف على أول هذه الآداب بشيء من التفصيل ممايقع موقع الفرض والإيجاب، ألا وهو: استئذان الزوج.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٥٦٧) بسند صحيح من حديث ابن عمر.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري(١/ ٤٠)، ومسلم(٤/١٧٠٩)، من طريق :أبي أسامة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج لا سيما عند السفر

الزوج مفضل على الزوجة بالقوامة الكاملة كما قال تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤].

بل هو ينزل منها منزلة السيد والمالك لعصمتها، ولا أمر لها حتى فيما تملك من مال إلا بإذنه وبرضاه كما قال رسول الله ﷺ :

« **لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** »(١).

والخروج من بيته دون استئذانه أشـد من النفقة من مالها بغير إذنه، ولذلك فقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على وجوب استئذان المرأة زوجها في الخروج .

فعن عبـدالله بن عمر ـ رضي الله عنهمـا ـ : عن النبي ﷺ قال : « **إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُم بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ** »(٢).

فقوله ﷺ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُم** » يدل على وجوب استئذان المرأة زوجها إذا أرادت الخروج إلى الصلاة،وهي قربة وعبادة، فالاستئذان للخروج لغير الصلاة أوجب ولا شك.

وقال ﷺ في صفة خير النساء : « **التِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ ....** »(٣).

والطاعة لا تتم للزوج إلا باستئذانه في الخروج من البيت ، فإنما هي عرضه وشرفه،والقوامة التي كفلها الله تعالى له لا تتحقق إلا بذلك.

---

(١) حسن: أخـرجه أحـمـد(٢/ ٢٢١)، وأبوداود(٣٥٤٦)، والنسـائي(٦/ ٢٧٨) ، وابن ماجـة (٢٣٨٨)، والحاكم(٢/ ٤٧) من طرق : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

(٢) **صحيح**. :أخرجه البخاري(١/ ١٥٦) ، ومسلم(١/ ٣٢٧) من طريق: حنظلة ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به.

(٣) **صحيح**. : أخرجه النسائي (٦/ ٦٨) بسند صحيح.

وقال ﷺ : «**لاَ تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِه ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِه...**»[1].

ولا شك أن الخروج من البيت دون إذن الرجل أشد من أن تأذن في بيته دون إذنه ، فمن باب أولى أن يكون أوجب ، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، . . ،وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله».[2]

وقال ـ رحمه الله ـ :[3]

« فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي ﷺ : « **فإنهن عوان عندكم** »، بمنزلة العبد والأسير ».

---

(١) **صحيح**. :أخرجه البخاري(٢/ ٥) ، ومسلم(٢/ ٧١١) ، وأبوداود(١٦٨٧) من طريق : عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به.

(٢) « مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢٨١).

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٤/ ٩٠).

وجوب صحبة المحرم في سفر المرأة

فإذا أذن لها الزوج بالسفر ، وكانت الحاجة في سفرها من الحاجات الشرعية الملحة الجائزة غير المحرمة كزيارة الأهل ، أو للحج، أو للعمرة . . . ونحوها فلابد أن يصحبها أحد محارمها في سفرها هذا، سواء الزوج ،أو الأب ، أو الأخ ، أو الابن البالـغ المكلَّف ، أو ابن الأخت ، أو من يقع موقـعهم ، وحكمه حـكمهم من حيث الحرمة المؤبدة.

فإن المرأة في الـسفر تحـتاج إلى من يحـميهـا ، ومن يعينهـا لا سيـما في المواضع التي تكشف فيـها المرأة ما لايجوز إبداؤه أمـام الأجانب ، أو في المواضع التي تحتاج فيها المرأة المعونة مما لا يخلو فيها مس ما لا يجوز للأجنبي مسه منها.

ولذلك فقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن سفر المرأة وحدها دون محرم .

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يَحلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فصَاعداً إلاَّ ومَعَهَا أبُوهَا أو ابْنُهَا أو زَوْجهَا أو أخُوها أو ذُو مَحْرَمٍ منْهَا** » .(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ :

« **لاَ يَحلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ أنْ تُسَافِرَ مَسيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَة لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَة** » .(٢)

وهذا لا يعني أن السفر القصير اليوم ، أو السـفر الطويل الذي يُستخدم فيه وسائل المواصلات الحـديثة كالسيارة أو الطائرة أو القطار يجـوز للمرأة أن تقوم به

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨) من طريق: الأعمش ، عن أبي صالح،عن أبي سعيد رضي الله عنه به.

(٢) **صحيح**:أخرجه البخاري(١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٧٤)، وأبو داود (١٧٢٣، ١٧٢٤) ، والترمذي (١١٧٠) ، وابن ماجة (٢٨٩٩) من طريق : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به.

دون صحبة أحد محارمها لها ، فإنه قد ورد في إحدى الروايات ـ وهي رواية أبي داود ـ : « . . . . **أنْ تُسَافِرَ بُرَيْدًا لَيْسَ مَعَهَا حُرمة** » .[1]

والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فالبريد اثنا عشر ميلاً.[2]

فكل ما يقع موقع السفر لابد للمرأة فيه من صحبة المحرم لها ، كما صح عن النبي ﷺ .

قال النووي : «ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم».[3]

قلت : ويدل على ذلك ما أطلق من الروايات ، فلم يُقيد بعدد.

كما ورد في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : عن النبي ﷺ قال :

« **لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » .[4]

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح »[5] :

« عمل أكثر العلماء بالمطلق ، لاختلاف التقييدات» .

قلت : وهو الأرجح والله أعلم.

---

(١) أبو داود(١٧٢٥).

(٢) « بذل المجهود » للسهارنفوري(٨/ ٣٠٧).

(٣) نقله الحافظ في «الفتح » : (٤/ ٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري(فتح :٤/ ٨٦) ، ومسلم(٢/ ٩٧٨) من طريق : نافذ أبي معبد ، عن ابن عباس به.

(٥) « الفتح » : (٤/ ٩٠).

هل يُستعاض بصحبة الثقات من النساء عن صحبة المحرم ؟

• وأما ما يترخص فيه بعض الفقهاء من جواز خروج المرأة في السفر في صحبة جماعة من النساء الثقات ، فهذا القول ليس عليه دليل صحيح من الكتاب أو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

بل حديث ابن عباس المتقدِّم يرد هذا القول لعموم النهي عن خروج المرأة في سفر بغير محرم ، والتسوية بين المحرم في السفر وبين جماعة النساء الثقات ، ليس عليه دليل .

وهذا القول منقول عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الحج وحده لفرضية الحج ووجوبه على المرأة.

ففي «الجامع » لابن أبي زيد القيرواني :(1)

« قال مالك : ويُكره للمرأة أن تسافر يومًا وليلة ليس معها ذو محرم منها ، ولا بأس أن تحج المرأة في جماعة نساء وناس مأمونين ليس منهم ذو محرم ».

وهذا القول لا يصح الاستدلال به على مطلق جواز سفر المرأة مع جماعة النساء ، بل قول الإمام مالك هذا مرجوح ، وإنما يجوز ذلك :

إذا كانت المرأة في سفر طويل فمات عنها زوجها أو محرمها ، فلا بأس أن تتم السفر مع جماعة النساء الثقات ، وإن كانت قريبة عهد ببلدها ويسهل رجوعها ، وجب عليها الرجوع ، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

ففي « مسائل أحمد » لأبي القاسم ابن بنت منيع البغوي (٤٨) قال : سُئل أحمد ـ وأنا أسمع ـ: أتحج المرأة في العدة ؟

قال : نعم ، قيل لأحمد : فإن كان زوجها مات في الطريق ؟

قال : تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.

---

(1) « الجامع » : (ص: ٢١٦).

قيل لأحمد : فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟

قال : لا .

وفي « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ » (٧٠٥) :

قال أبو عبدالله : لا يعجبني أن يُخرجها غير محرم منها ، لا تُحرم إلا مع ذي محرم .

قلت : وهو الراجح إن شاء الله تعالى ، الذي تؤيده السنة كما تقدَّم .

هل تطيع المرأة زوجها في منعها عن أداء الحج مع القدرة وتوفر المحرم ؟

● **ولسائلة أن تسأل : قد تقدَّم القول بوجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج من البيت لسفر أو غيره ، فما حكم من يمنع امرأته من السفر لأداء فريضة الحج ، مع القدرة عليه ، وتوفر المحرم ؟**

فالجواب :

إن منع الزوج للزوجة عن أداء فريضة الحج سواء للمقيمة في مكة ، أو لمن يتعين عليها السفر لأدائه مع توفر القدرة عليه ، وتوفر المحرم الذي تخرج المرأة بصحبته غير جائز شرعًا؛ لأن الحج فرض من الفروض، بل هو من أركان الإسلام الخمسة ، ولا يمنع الزوج زوجته عن أدائه إلا لعذر شرعي ، ومتى انتفى العذر وجب السماح والإذن .

فقد قال النبي ﷺ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُم بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ** » .(١)

فهذا أمر يقتضي وجوب الإذن للزوجة في الخروج إلى المساجد بالشروط الشرعية المعروفة ، مع أن صلاتها في المسجد على الإباحة ، بل صلاتها في بيتها خير لها ، فما بالك بما يلزمها القيام به ، ولا يسقط عنها إلا لعدم الاستطاعة ، مما أوجبه الله ورسوله ، وهو ركن من أركان الإسلام .

فمتى لم يأذن الزوج للزوجة في السفر لأداء الحج مع القدرة عليه وتوفر المحرم ، وتعنَّت الزوج ،ووهاء أسباب منعه ، أو عدمها؛ جاز لها آنذاك أن تخرج إلى الحج بغير إذنه ، كما صح به الخبر عن غير واحد من السلف الصالح .

فعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ :

في المرأة التي لم تحج، قال :تستأذن زوجها، فإذا أذن لها فذاك أحب إليَّ،

---

(١) تقدَّم تخريجه .

وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ، ليس له عليها فيها طاعة.[1]

وعن إبراهيم النخعي ، قال :

إذا كانت الفريضة ، وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ، ولا تستأذن زوجها.[2]

وهو قول قتادة بن دعامة السدوسي ، والحكم بن عتيبة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال الإمام أحمد :

هذا فرض قد وجب عليها ، فتحج ولا تستأمره .[3]

قلت : ووجه هذا الرأي من السنة :

ماثبت في «الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال :

« **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

فلا يجوز طاعة الزوج هنا في منع إقامة ما يجب على المرأة إقامته من فروض الدين ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٣٣٩) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٣٣٨) بسند صحيح.
(٣) « مسائل إسحاق النيسابوري»(٧٠٧).

المرأة تغضب من زوجها فتسافر وتتركه
والمرأة يطالبها الزوج بالسفر معه فتمتنع
ما حكمهما ؟

● وأما المرأة التي تترك بيت زوجها وتهجره لغضبة وقعت بينهما، أو لشجار طارئ، ونحوه مما لا يسلم منه البيوت، فهذه ناشزة، آثمة، خرجت في غضب الله تعالى وسعت في معصيته، حتى يرضى عنها زوجها، وتعود إلى بيتها.

وكذلك ما يقع من بعض أولياء الأمور اليوم من تخبيب النساء على أزواجهن، وتحريضهن على الهجر، وترك بيت الزوج، والسفر دون إذن الزوج إلى جهة لا يعلمها الزوج، إضرارًا به، ومحاولة لإرغامه على تنفيذ ما تطلب، فهذا كله حرام غير جائز، والمرأة قد وقعت في ذلك في النشوز وعصيان الزوج، والخروج من بيته بغير إذنه، والسفر، لا سيما إذا سافرت بغير محرم، فالجرم أشد.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :[1]

عمن تزوج بامرأة، ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها، وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ:

« إذا سافر بها بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ».

قلت: وكذلك من أمرها زوجها وطلب منها السفر معه إلى حيث يسكن، أو يعمل، مما ليس فيه ضرر على المرأة، ولا هو مسكن سوء، أو في جوار سوء، فيجب عليها أن تطيعه في ذلك، ولا تخالفه، ومتى خالفته في أمره هذا دون سبب شرعي صحيح كانت ناشزة، عاصية له.

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

وإن تعارض أمر الزوج في هذا السفر مع أمر والد الزوجة ، فلا اعتبار بأمر أبيها ، إذ طاعة الزوج أوجب ، وهي مقدمة على طاعة الوالد.

قال شيخ الإسلام :[1]

« المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويهـا ، وطاعة زوجها عليها أوجب ».

(١) « مجموع الفتاوى »(٣٢/ ٢٦١).

ماذا تفعل من أرادت السفر
من الاستخارة والصلاة والدعاء؟

● وأما إذا ما أذن لها الزوج - أو الولي لمن لا زوج لها - في السفر لحاجة شرعية راجحة ،وتوفر لها المحرم،فأول ما يجب عليها :

أن تستخير الله تعالى في سفرها ، امتثالاً لسنة النبي ﷺ .

فقد قال النبي ﷺ :

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ،وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ،وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ». (١)

وتسمي سفرها وحاجتها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري(فتح:٣/٣٧) ، وأبوداود(١٥٣٨) ، والترمذي(٤٨٠) ، والنسائي(٦/ ٨٠) ، وابن ماجة(١٣٨٣) من طريق :عبدالرحمن بن أبي الموال،عن محمد بن المنكدر،عن جابر بن عبدالله به.

ما يجب على المرأة قبل سفرها ؟

● ثم لتتعاهد حاجة أولادها وزوجها قبل السفر ، وتهتم بتهيئة ما يحتاجون إليه في زمن سفرها .

وتوصيهم بتقوى الله تعالى ، والصبر ، والقيام بفروض الله تعالى ، وما أوجبه عليهم .

وكذا تفعل مع زوجها ، وتقضي له حوائجه قبل سفرها ، ولا تخرج عنه إلا وهو راض عنها .

ويُستحب لها أن تقضى ما عليها من ديون، وأن توصي إذا كانت ذات مال، وتؤدي الأمانات إلى أهلها ، لا سيما إذا كان خروجها للحج أو للعمرة .

ثم لتدعو لمودعيها وتستودعهم بقولها :

استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

ولتقبل على ربها في سفرها ، وتخلص النية فيه له تعالى .

كما قال ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات ،وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...** » .(١)

وتراقبه في سرها وعلنها ، ظاهر أمرها وخفيه ، عظيمه ، ودقيقه .

فإذا ماقُضيت حاجتها حمدت الله تعالى على حسن توفيقه ، وإن كانت الأخرى ، صبرت ، واحتسبت ، ودعت الله تعالى بالدعاء المأثور :

« **إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِليهِ رَاجِعُون ، اللهُمَّ أجُرْني فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا** » .(٢)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد(١/ ٢٥)، والبخاري(١/ ٥)، ومسلم(٣/ ١٥١٥)، وأبوداود(٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي(١/ ٥٨) ، وابن ماجة (٤٢٢٧) من حديث عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١، ٦٣٢) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -. وفيه قصة.

ما توصى به المرأة قبل سفرها
وما يُدعى لها به

● ويُسن للزوج أو لولي الأمر متى همت المرأة بسفرها أن يوصيها بتقوى الله تعالى ، وبالتزام ما أمر ، والانتهاء عما نهى وزجر ، والالتزام بأذكار السفر ، لا سيما بالتكبير عند الصعود ، والتسبيح عند الهبوط .

والدعاء لها بتيسير السفر وقضاء الحاجة ، كما ورد عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل ، فقال : إني أريد سفرًا ، فقال :

« أُوْصِيكَ بِتَقْوَى الله تَعَالَى ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

فلما ولّى الرجل ، قال النبي ﷺ :

« اللهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » . (١)

ثم يدعو لها بالدعاء المأثور :

« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ ، وأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » . (٢)

---

(١) حسن: أخرجه أحمد(٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣، ٤٧٦) ، والترمذي(٣٤٤٥) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٩) بسند لا بأس به من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حسن: أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة»(٥٠٥)، والمحاملي في «الدعاء»(٦) من طريق : حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع جيشًا ، قال : ... فذكره، وقد روي من وجوه أخرى مخرجة في «الدعاء» للمحاملي بتحقيقنا.

متى يُستحب الخروج للسفر؟

● ويُستحب الخروج للسفر يوم الخميس كما كان هدي النبي ﷺ .

فعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال:

قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.[1]

وربما كان ذلك لما يُروى من فضله من أن الأعمال تُرفع فيه إلى الله تعالى ، والسفر في الطاعة مما يحتسبه المسلم على الله تعالى ذكره.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري(٢/ ١٦٢) ، وأبو داود(٢٦٠٥) من حديث : عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه به.

ما تدعو به المرأة عند خروجها من البيت

ومتى حان خروج المرأة من بيتها للسفر ، فيسن لها أن تدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ :

« **بِسْمِ اللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** » .[(١)]

ثم تقول :

« **اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزَنَ سَهْلاً إِذَا شِئْتَ** » .[(٢)]

ويُستحب لها أن تدعو بما ثبت من دعاء ابن مسعود - رضي الله عنه - في السفر : اللهم بلِّغ بلاغًا يبلغ خيرًا - رضوانك والجنة - إنك على كل شيء قدير .[(٣)]

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود(٥٠٩٥) ، والترمذي(٣٤٢٦) ، والنسائي في «اليوم والليلة»(٨٩) ، وابن حبان في «صحيحه»(موارد: ٢٣٧٥) بسند صحيح من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: « **إذا خرج الرجل من بيته فقال** : ...فذكره ، **قال : يُقال له حينئذ : هُديت وكُفيت ، ووقيت ، فتتنحى له الشياطين ، فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي**»؟ .

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٢/١٦١) ، وابن السني (٣٥٣) ، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٦) من طريق: حماد، عن ثابت ، عن أنس ، وسنده صحيح

واختلف في وصله وإساله ، والأصح الوصل كما بيناه في تحقيق «الدعاء»للمحاملي(٤٢) .

(٣) **حسن**: أخرجه المحاملي في «الدعاء»(٣٥) بسند حسن.

ما تدعو به المرأة عند ركوبها الدابة

● ومتى ركبت الدابة ـ من سيارة، أو طائـرة ـ أو سفينة ونحوها من وسائل المواصلات والسفر ـ فلتكبِّر ثلاثًا ،ثم تدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ :

« سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى ، وَمِنَ العَمَلِ مَاتَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرنَا هَذَا ، واطْوِعَنَّا بُعْدَهُ ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالخَليفَةُ في الأَهْلِ ، اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ ».(١)

ويستحب أن تشير بأصبعها السبابة عند الدعاء به.

ويُستحب الدعاء بماورد في بعض طرق الحديث من زيادات ثابتة منها :

« وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ المَظْلُوم »(٢) بعد قوله : **«وكآبة المنظر»**.

ومنها ـ أيضًا ـ: **« اللهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّة »**.(٣)

فهـذا ما يُستحب لها من الدعـاء عند ركوب الدابة ، ويُرجى لهـا الثواب العظيم إن شاء الله باتباعه ، والله الموفق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد(٢/ ١٥٠)، ومسلم(٢/ ٩٧٨)، وأبوداود(٢٥٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة:٦/ ١٦) ، وفي «عمل اليوم والليلة»(٥٥٢) من طريق :
ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر به.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد(٥/ ٨٢)، ومسلم(٢/ ٩٧٩) ، والترمذي(٣٤٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٧٢)، وفي «اليوم والليلة»(٥٠٣) ، وابن ماجة(٣٨٨٨)من حديث عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال.
وقد قيل لعاصم : مالحور بعد الكون ؟ قال : كان يُقال : حار بعد ما كان.

(٣) حسن: وقد وردت هذه الزيادة من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وهو عند : أحمد(٢/ ٤٠١) ، والترمذي(٣٤٣٨) ،والنسائي(٨/ ٢٧٣) ، والمحاملي في «الدعاء» (٢٥، ٢٦)، والطبراني في «الدعاء»(٨٠٧) من طريق : شعبة ، عن عبدالله ابن بشر الكاتب ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

ما تحتاجه المرأة من الدعاء والذكر أثناء السفر

● وثمة جملة من الأدعية والأذكار لا غنى للمرأة عنها في سفرها، لا سيما إذا كان السفر طويلاً ، أو سفرًا عن طريق البر .

فمن ذلك :

التكبير عند الصعود ، والتسبيح عند النزول:

كما ورد في حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كُنَّا إذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. (١)

إلا أنه يُكره رفع الصوت بالتكبير أو التسبيح ، كما صح من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبَّرنا ، ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ :

« **يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، أرْبعُوا عَلَى أنفُسكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**» . (٢)

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث : { **باب : ما يُكْرَه من رفع الصوت في التكبير** }.

والتهليل الوارد في هذا الحديث الظاهر أنه مختص بالعودة من الحج أو العمرة أو الغزو ، لا في سائر أنواع السفر ، جمعًا بين حديث أبي موسى وبين حديث جابر المتقدم ، ويؤيد ذلك :حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري(٢/١٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة»(٥٤٦) ، والدارمي (٢/٢٨٨)، والمحاملي في «الدعاء»(٤٠)، والطبراني في «الدعاء»(٨٥١) من طريق : حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر به.

(٢) **صحيح**: أخرجه الستة، وهو عند البخاري(٢/١٦٨).

قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ـ ولا أعلمه إلا قال: الغزو ـ يقول كلما أوفى على ثنيَّة أو فدفد ؛ كبَّر ثلاثًا ، ثم قال :

« لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له ، لهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدير ، آيبُونَ ، تائبُونَ ، عَابدُونَ ، سَاجدُونَ ، لربِّنَا حَامدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ».(١)

فإذا أشرفت على قرية أو على بلد ، وأرادت دخولها ، فلتدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ :

« اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوات السَّبْع وَمَنْ فيهنَّ وَمَا أظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الأَرْضين السَّبْع وَمَنْ فيهنَّ وَمَا أقْلَلْنَ ، وَرَبَّ البحَار وَمَاجَرَيْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاح وَمَاذَرَيْنَ ، أسْألُكَ منْ خَيْرهَا وَخَيْر أهْلهَا ، وَأعُوذُ بكَ منْ شَرِّهَا وَشَرِّ أهْلهَا ».(٢)

وإذا نزلت منزلاً أو مكانًا في سفرها ، فلتدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ : **« أَعُوذُ بكَلمَات الله التَّامَّات منْ شَرِّ مَا خَلَقَ »**.(٣)

فإذا كان سفرها طويلاً وأسحرت أوغشيها الصبح ، فلتقل :

« سَمعَ سَامعٌ بحَمْد الله وَحُسْنِ بَلائه عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحبْنَا وَأَفْضلْ عَلَيْنَا عَائذًا بالله منَ النَّار ». (٤)

فهذا ما يُسْتَحَبُّ من الدعاء والذكر في السفر مما صح عن النبي ﷺ .

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري(٢/١٦٨) من طريق : صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به. وقد ورد عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو مخرج في «الدعاء » للمحاملي.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «اليوم والليلة »(٥٤٧) بسند صحيح من حديث صهيب ، وهو مخرج في «الدعاء » للمحاملي.

٣) **صحيح**: أخرجه أحمد(٦/ ٣٧٧) ، ومسلم(٤/ ٢٠٨٠) ، والترمذي(٣٤٣٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٤) ، وابن خزيمة(٢٥٦٦) من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعًا: « من نزل منزلاً، ثم قال. . .فذكره ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ».

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم(٤/ ٢٠٨٦)، وأبوداود(٥٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٩/ ٤٠٦) ،وابن خزيمة (٢٥٧١) من طريق:عبدالله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

ما تحتاجه المرأة من معرفة آداب قضاء الحاجة في الخلاء

● ثم من المهم هنا بمكان أن تقف المرأة على السنن المروية في آداب قضاء الحاجة في الخلاء ؛ لأن الحاجة إلى معرفتها مهمة لا سيما في السفر الطويل الذي قد لا يتوفر فيه ما يتوفر في السفر القصير من مواضع قضاء الحاجة أو الكنيف .

■ فمن ذلك أن لا ترتاد الجحر أو الثقب الذي يكون في الأرض لأنه مظنة سكن الهوام من الأفاعي أو الحشرات السامة أو الجن .

لحديث قتادة ، عن عبدالله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ [1].

قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر لله قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

ولا ترتاد أماكن جلوس الناس أو طريقهم أو تحت الظل ونحوها مما ورد النهي عن التخلي عندها.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ** » ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال:

« **الذي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** ». [2]

واللعانان : هما الأمران يجلبان لعن الناس على فاعلهما.

ومتى خرجت إلى الخلاء فلتدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ :« **اللهم**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد(٥/ ٨٢) ، وأبوداود (٢٩) ، والنسائي(١/ ٣٣) من طريق: معاذ بن هشام ، عن أبيه، عن قتادة ، عن عبدالله بن سرجس به.

قلت : وهذا سند صحيح على خلاف في سماع قتادة من ابن سرجس ، فلم يره أحمد سماعًا ، وقال أبو حاتم ـ كما في «المراسيل »لابنه (ص:١٧٥) ـ : « لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا وعبدالله بن سرجس »، وهذا على شرط مسلم كاف للاتصال ، والله أعلم.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد(٢/ ٣٧٢) ، ومسلم(١/ ٢٢٦) ، وأبو داود(٢٥) ، وابن خزيمة(٦٧) من طريق: إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

والعلاء فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». (١)

ولترتاد لنفسها مكانًا تستتر به عن أعين الناس شريطة أن لاتبتعد عنهم.

فعن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه - قال:

أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليَّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. (٢)

وكذلك فلا تستدبر القبلة ببول أو غائط إلا أن تكون في بناء أو نحوه.

فعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

« إذَا أَتَيْتُم الغَائطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بغَائطٍ وَلا بَوْلٍ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِن شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا ». (٣)

فإذا أرادت أن تستطب وأن تتطهر من حاجتها فلا تستطب ـ تستنجي ـ بعظم أو برجيع لأنه طعام الجن، وإنما تستنجي بالحجارة.

كما ورد في حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال:

نهانا ـ [أي النبي ﷺ] ـ أن نستنجي برجيع أو بعظم. (٤)

---

(١) ورد في هذا الذعاء أحاديث صحيحة، وبعضها مخرج في كتابنا «إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن».

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم(١/٢٦٨-٢٦٩)، وأبو داود(٢٥٤٩)، وابن ماجة(٣٤٠) من حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ به.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد(٥/٤١٧و٤٢١)، والبخاري(١/٤٠و٨١)، ومسلم(١/٢٢٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي(٨)، والنسائي(١/٢٢و٢٣)، وابن ماجة(٣١٨) من طريق: الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري به.

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد(٥/٤٣٩)، ومسلم(١/٢٢٣)، وأبو داود(٧)، والترمذي(١٦)، والنسائي (١/ ٣٩، ٤٤)، وابن ماجة(٣١٦) من طريق: عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان.

ما ذا تفعل الحائض إذا طهرت في سفرها الطويل وأرادت الصلاة

● ثم هنا مسألة مهمة جدًا من مسائل الطهارة ، وهي :

ماذا تفعل المرأة إذا كانت حائضًا ثم طهرت في سفر طويل ، وتريد الصلاة؟

كثير من النساء وللأسف الشديد قد يتركن الصلاة حتى يقضين السفر ولو استمر أيامًا ، ثم يصلين ما فاتهن من الصلوات ويقضينها ، وهذا لا يجوز لعظم حرمة الصلاة .

وإنما إذا أصابتها الطهارة فلتنظر ممن معها من النساء المسلمات الحافظات للسر الغاضات للبصر ، فليخرجن معها إلى موطن لا يراهن فيه أحد ، وليسترنها برداء أو نحوه حتى تغتسل ، وإن كان في بناء فذلك أولى وأحفظ .

ويروى عن أم المؤمنين صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ لما أعرس بها عند رجوعه من حرب أهلها ، وأرادت أن تغتسل ذهبت في نسوة حتى تواروا عن المعسكر فقضت حاجتها واغتسلت ، وهن يسترنها [١].

فإن تعذر عليها الماء ولم تجد ماءً فلتتيمم لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

ولقول النبي ﷺ للرجل الذي اعتزل الصلاة في السفر لجنابة أصابته،ولا ماء عنده : « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ** »[٢].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»(٨/ ٨٧) ، إلا أن في سنده محمد بن عمر الواقدي ، وهو متهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري(فتح: ١/ ٥٣٣) ، ومسلم(١/ ٤٧٤-٤٧٥) من طريق: أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين به.

ما تحتاجه المرأة من معرفة رخص العبادة في السفر

● ثم لتعلمي - أيتها المسلمة - :

أن الله سبحانه وتعالى تسهيلاً على المسافر ، جعل له رخصًا تيسر عليه عبادة ربه تعالى أثناء سفره ، فمنها ماهو مختص بالطهارة وأحكامها ، ومنها ماهو مختص بالصلاة ، ومنها ماهو مختص بالصيام.

د فمن رخص الطهارة في السفر :

● جواز المسح على الخفين مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن.

فعن شريح بن هانئ ، قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه، فقال :

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ.(١)

ومثله الجوربين ، فإنه يتنزل منزلة الخفين في الأحكام كما صح عن نافع مولى ابن عمر ، وإبراهيم النخعي.(٢)

د ومن رخص الصلاة في السفر :

● قصر الصلوات والجمع بينها :

قال تعالى :

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وعن أم المومنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: فُرضت الصلاة ركعتين

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) ، والنسائي(١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٥٥٢) من طريق : شريح به.
(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) بسند حسن عن نافع ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي.

ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر.[1]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .[2]

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

عن النبي ﷺ :

«إذَا عَجلَ عَليه السَّفَـرُ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يَجْمَع بينَهَا وبينَ العشَاء حينَ يغيب الشفقُ» .[3]

فللمسافر إذًا أن يقصر الصلوات الرباعية إلى ركعتين فيصلي الظهر والعصر ركعتين ، ويصلي المغرب ثلاثًا ، والعشاء ركعتين .

ويجمع بين صلاة الظهر والعصر ،وبين صلاة المغرب والعشاء ، وهذا كله رخصة من الله تعالى وصدقة للعباد.

ترك السنن الرواتب في السفر :

وهو من الهدي النبوي الشريف ، وهو من مناسبات السفر ، لما يكون في السفر من مشقة .

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ :[4]

« وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعها حضرًا ولا سفرًا».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١/ ٧٤)، ومسلم(١/ ٤٧٨) ، وأبوداود(١١٩٨) ، والنسائي(١/ ٢٢٥) من طريق : صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم(١/ ٤٧٩) ، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائي(١/ ٢٢٥) ، وابن ماجة(١٠٦٨) من طريق : بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري(١/ ١٩٤) ، ومسلم(١/ ٤٨٩) ، وأبوداود(١٢١٨) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) من طريق: عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس به.

(٤) « زاد المعاد »(١/ ٤٧٣).

قلت : وهذا يؤيده حديث حفص بن عاصم ، قال : سافر ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال :

صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر .

وفي رواية : فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم .(١)

جواز التطوع في السفر على الدابة :

لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوّعَ وَهوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ .(٢)

فيجوز للمسافر متى أراد أن يتطوع وهو على دابته أو في السيارة أو في الطائرة أن يصلي وهو جالس أين ما تحركت به الدابة ، يومئ برأسه كما ورد في بعض الروايات .

ومن رخص الصيام في السفر :

الإفطار في السفر :

قال تعالى :

﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال:

يارسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) **صحيح**: أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري(فتح: ٢/ ٦٦٧) من طريق: محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر به .

« هيَ رُخْـصَـةٌ منَ اللهِ، فـمنْ أخَذَ بهَـا فَحَـسَنٌ ، ومنْ أحَبَّ أنْ يَصُـومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . (١)

وأما الصيام في السفر لمن خشي على نفسه الضرر فلا يجوز ، وقد نهى عنه ﷺ .

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسـول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجـلاً قد اجتمع الناس عليـه وقد ظُلل عليه ، فقال : «مَا لَهُ ؟».

قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ :

« لَيْسَ منَ البرِّ الصِّيَام في السَّفَرِ » . (٢)

وعنه ـ رضي الله عنه ـ :

أن رسول الله ﷺ خـرج عام الفتح إلى مكة في رمـضان ، فصـام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بـقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال :

« أولَئكَ العُصَاةُ ، أولَئكَ العُصَاةُ » . (٣)

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٠) ، وأبو داود(٢٤٠٣) ، والنسائي(٤/ ١٨٥) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري(٤/ ١٥٠) ، ومسلم(٢/ ٧٨٦) ، وأبو داود(٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) من طريق: محمد بن عمر بن الحسن ، عن جابر به.

(٣) **صحيح**:أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) ، والترمذي(٧١٠) ، والنسائي(٤/ ١٧٧) من طريق: جعفر بن محمد ابن علي الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر به.

من محاذير السفر

التفرق في الشعاب والأودية :

ثم لتعلم المرأة المسلمة أن من محاذير السفر: التفرق في الشعاب والأودية عند التوقف في السفر للاستراحة أو التخلي أو نحوه .

فعن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ :

« **إنَّ تَفَرُّقَكُم فِي هَذِهِ الشِّعَابِ والأَوْدِيةِ إِنَّمَا ذَلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ**» .[1]

فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

فهذا دال على كراهة التفرق في السفر في الشعاب والأودية لما فيه من المفسدة الراجحة من نيل عدو أو من افتراس سبع ، أو من وقوع ضرر لا يستطيع المرء دفعه وحده.

التعريس على الطريق:

ومن محاذير السفر أيضًا التعريس على الطريق ، لأنه طريق الدواب - ويدخل ضمنها السيارات والشاحنات وغيرها - ومأوى الهوام من الحشرات أو السباع أو الحيوانات التي تؤم الطريق ، فقد تمر بالإنسان وهو نائم فتؤذيه أو تقتله.

والتعريس: هو النزول بالليل للاستراحة أو للنوم.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ** » . [2]

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود(٢٦٢٨) بسند صحيح. وقد حسنه النووي في «رياض الصالحين»(٩٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ مسلم(٣/ ١٥٢٥) ، والترمذي (٢٨٥٨) من طريق: الدراوردي ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

تعليق الأجراس :

ومن محاذير السفر أيضًا تعليق الأجراس على الدواب ، أو في السيارت ونحوها.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

« لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ ». (١)

السفر بالمصحف إلى بلاد العدو :

ومن محاذير السفر أيضًا:

السفر بالمصحف إلى بلاء العدو خشية أن يصيبه العدو فيهينوه أو يسيئوا إليه.

فعن عبدالله بن عمر ، أنه قال:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسَافَر بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.(٢)

السفر للمعصية:

كشد الرحال إلى قبور الصالحين ، أو السفر إلى الكهنة والمشعوذين ، أو السفر لهجر الزوج والإضرار به ، أو السفر لقضاء نذر محرم ، أو السفر للاختلاط المحرم ، كما عند كثير من العائلات الذين يسافرون في فترة الصيف إلى أماكن العري وشواطئ البحار التي تكثر فيها المعاصي والآثام ، أو السفر إلى الدول الأجنبية بحجة الترفيه والسياحة ، وما فيه المفاسد الكثيرة ، ونحوها من المعاصي التي تأثم المرأة بها إذا سافرت إليها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم(٣/ ١٦٧٢) من طريق: بشر بن المفضل ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ»(٢/ ٤٤٦) عن ، نافع ، عن ابن عمر به.

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري(٢/ ١٦٨) ،ومسلم(٣/ ١٤٩٠) ، وأبو داود (٢٦١٠) ،وابن ماجة (٢٨٧٩).

النهى عن السير فى أول الليل:

كما ورد فى حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ :

«لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»(١).

النهى عن الانفراد فى السفر:

وهذا عمومًا؛ لقوله ﷺ :

«لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»(٢).

وخصوصا: لأن المرأة منهية عن السفربغير محرم كما تقدم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم(٣/ ١٥٩٤)، وأبو داود (٢٦٠٤) من طريق: زهير بن معاوية، عن أبى الزبير، عن جابر به.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢/١٦٩)، والترمذى (١٦٧٣)، وابن ماجة (٣٧٦٨) من طريق: عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

السفر إلى مواطن الخسف
وزيارة آثار المغضوب عليهم

ومن أشد المعاصي التي قد تتعاناه المرأة المسلمة ـ أو الأسرة المسلمة على وجه العموم ـ في هذا الباب شد الرحال إلى مواضع الخسف أو إلى آثار المغضوب عليهم ممن أنزل الله تعالى عليهم عذابه وشديد نقمته على ذنوبهم ومعاصيهم من القرون القديمة والأمم الخالية، وللأسف الشديد أصبحت هذه الآثار والمواضع اليوم مزارات كثير من الناس وكثير من الأسر الإسلامية ، مع أن الورود عليها والذهاب إليها منهي عنه أشد النهي.

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :

أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا الحجر ـ ديار ثمود ـ:

« لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤلاَءِ المُعَذَّبين ، إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لاَ يُصِيبكُمْ مَا أصَابَهُمْ »[1].

وفي رواية:

ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

فهذا لشدة ما كانوا عليه من المعصية ، وحذرًا من العذاب الذي وقع بهم أن يقع بمن يمر في ديارهم ، وإشهادًا لله تعالى على التبرء من هدي هؤلاء المغضوب عليهم وما كانوا عليه.

---

(١)**متفق عليه**: رواه البخاري ومسلم.

السياحة في الأرض
على وجه العبادة

ثم تأتي مسألة مهمة هنا يجب التنبيه عليها لخطورتها ، وهي: السياحة في الأرض على وجه التأله والعبادة ، وإظهار الزهد في الدنيا ، وحب الله ، والطمع في الآخرة.

والبعض يتمادى في هذه المسألة حتى تصل به إلى تعطيل التوحيد في قلبه بتتبع الموالد والقبور والسير إليها والسفر إلى أصحابها.

والسياحة على هذا الوجه كما يفعله كثير من المجذوبين وغيرهم ليس من شرعنا في شيء ، بل المرء المسلم مطالب بإصلاح شأنه ونفسه وبيته والوصاية بمن يجب عليه أن يعولهم .

وقد سئل الإمام أحمد :

عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك ، أو المقام في الأمصار؟

فقال: ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فِعل النبيين ولا الصالحين. (١)

---

(١) « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري »(١٩٦٢).

الإسراع بالعودة من السفر متى انقضت حاجته

ثم لتعلم المرأة المسلمة :

أن السفر قطعة من العذاب ، لما فيه من المشقة البالغة والصعوبة الشديدة ، فمتى قضت المرأة المسلمة حظها وحاجتها من السفر فلتسرع بالعودة إلى بيتها ووطنها امتثالاً لقول النبي ﷺ :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أحدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ » .[1]

بماذا تدعو إذا عادت إلى بيتها؟:

فإذا ما تيسَّر لها قضاء حاجتها ، وهمت بالعودة إلى بيتها ووطنها ، فلتدعو دعاء السفر الذي تقدَّم ذكره ، وتزيد فيه :

« آيبون ، تائبون ، حامدون ، لربنا عابدون » .

ولتشكر الله تعالى على قضاء حاجتها ، ولتستغفره مما علمت وما لم تعلم من ذنوبها .

هذا ، والله أعلم .

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري ومسلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة